يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا انه ليس
المراد انه مقصور على لا يثبتن لله تعالى شريكا بل كان المراد ان يومن بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبجميع ما جا به فبان ان الجحد به وبجميع ما جا به من الشرك
على انه لا خلاف بين المسلمين انا لو تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم بعموم قول
الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مع كونهم نصارى كما
نقتل اهل الاوثان فبان ان اسم المشرك يتناولهم على ان الدلالة لو دلت
في وثنية تهودت سقط هذا الاعتراض لان الله تعالى قال ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وهذه مشركة لم يومن بل تهودت فالتحريم باق
على حاله واذا ثبت ذلك في اليهودية التي كانت وثنية فلم يفرق احد
من المسلمين بينها وبين التي لم تزل يهودية ويدل على ذلك **خبر**
وهو ما روي ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال انها لا تحصنك فلا يخلو ان يكون
المراد بقوله وروي انه نهاه عن نكاحها وفي بعض الاخبار انه قال دعها
فانها لا تحصنك فلا يخلو ان يكون المراد بقوله انها لا تحصنك الاحصان
الذي يستحق الزاني معه الرجم او لا بل احصان العفاف والاول باطل
لان القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج مخرج التنفير عن هذا النكاح
والتزهيد فيه ولا يجوز ان يزهد الانسان في فعل اذا فعله كان معه
ابعد من استحقاق القتل لان التنفير مثله لا يصح عن عاقل فثبت ان المراد به
احصان العفاف واذا ثبت ذلك لم يخل ان يكون المراد به انه لا يكسبك
العفاف او لا بل المراد به انه لا يبقيك على العفاف لا يجوز ان يكون
المراد به انه لا يكسبك العفاف لان الكتابية في ذلك سوا فلم يبق الا
ان يكون المراد به ان نكاحها لا يبقيك على العفاف ولا يجوز ان يكون
فعل من الافعال يمنع بقا فاعله على العفاف الا اذا كان ذلك الفعل
محرما فثبت بذلك تحريم نكاح الذميات على المسلمين ولانها كافرة
بالاجماع المعلوم فلم يجز للمسلم التزوج بها كالمجوسية والوثنية

فصل

فان قيل روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال احل لنا ذبايح اهل الكتاب واحل لنا نساوهم وحرم عليهم ان
يتزوجوا نسانا **قلنا** قد اجاب عن ذلك علماونا رحمهم الله تعالى بان هذا
حديث ضعيف النقل ولو صح لكان محمولا على من اسلم من اهل الكتاب
فان قيل ومن اين يطلق عليهم اسم اهل الكتاب مع دخولهم في
الاسلام **قلنا** لا يمتنع اجراه عليهم بيانه قول الله تعالى وان من اهل

الكتاب

الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله وقوله
تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يتلونه حق تلاوته اوليك
يومنون به وقوله تعالى الذين اتيناهم يعرفونه كما يعرفون ابناهم وقوله
تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المومنون واكثرهم الفاسقون
فان قيل لم خصهم بالذكر في اباحة ذبايحهم واباحة تزويج نسايهم
وقد صاروا من جملة اهل الاسلام **قلنا** لان كثيرا من المسلمين كانوا
يعافون ذلك وهم الذين كان اسلامهم عن غير تهود ولا تنصر ويعتقدون
ان هذا كالنقص فيهم فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذبايحهم ونكاح
نسايهم حلال وعلى هذا يحمل قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان يعني اللواتي اسلمن من الكتابيات على انه يصح ان يحمل
قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على المسلمات دون المقيمات
على الشرك لدلالة **خبر** وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن ويدل ذلك على اطلاق
اسم الاحصان عليهن يقتضي انهن غير مشركات بالله وانهن مسلمات
ويدل على ان نكاح المشركات لا يجوز من الكتابيات وغيرهن قول
الله تعالى ومن لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط تعالى الايمان في الحراير والمملوكات
فثبت انه شرط في جواز نكاحهن ويزيده وضوحا قول الله تعالى الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
فجعل تعالى جنس الخبيثين للخبيثات وجنس الطيبين للطيبات فدل ذلك
على ما قلناه

فصل

ومما يدل على ان المراد بقوله تعالى احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية من اسلم
من اهل الكتاب ان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات مخاطبا للمسلمين
ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ثم استانف بعد ذلك تحليلا
اخر فقال لهن قايلا وطعامكم حل لهم ثم عطف عليه قوله والمحصنات
من المومنات فدل ذلك على ان المحصنات من المومنات حل لهم لكونه
تحليلا معطوفا على تحليل طعامنا لهم فوجب كون المومنات حلالا لهم
وهذا لا يصح الا بعد اسلامهم بالاجماع المعلوم اذ لا خلاف ان نكاح المومنات

Copyright ... University